

محرمات استهانت بها الزوجات

إفشاء أسرار الزوجية :

يحلو لكثير من النساء الجلوس مع بعضهن البعض ، وتناول أدق خصائص بيوتهن بالسرد والتحليل ، والمرأة بطبيعتها تحب الحديث عن الرجل ، وتستمتع به ، ويجد الشيطان بغيته من حديث النساء إلى بعضهن ، وإسرارهن بما خفى لبعضهن البعض ، فينفث الشيطان سمومه لهذه وتلك ، ويصور لهذه زوج الأخرى فى أحسن صورة فيدخل قلبها ، وربما سبب لها هذا حزناً على حالها مع زوجها ؛ حيث أنها تتذكر عيوب زوجها ومميزات الزوج الآخر التى تسمعها من الأخرى ، فتحس أنها فى جحيم والأخرى فى نعيم ، على الرغم من أن الأمر قد يكون عكس ذلك ، لأن السماع بخلاف المعايينة والمعاشة ، كما أن كثير من النساء يحلو لهن الكذب والمبالغة لإقناع الأخريات أنهن يعشن فى جنات وارفة الظلال ، وقد يكون هذا نوع من رد الفعل العكسى لما يعانين من نكد زوجى .

ولهذه الأمور وغيرها قد حرم الإسلام إفشاء أسرار الحياة الزوجية ، وإطلاع سوى الزوجين على العلاقة الخاصة بين الزوج وزوجته ، قال الله تعالى فى صفات الصالحات : ﴿ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ ﴾ (١)

والغيب هنا هو كل ما غاب عن سوى الزوجين من علاقات خاصة بينهما يحظر الإطلاع عليها من قبل الغير .

وفى الحديث الصحيح عن رسول الله ﷺ أنه قال : « إن من شر الناس عند الله منزلة يوم القيامة ، الرجل يفضي إلى المرأة ، والمرأة تفضي إلى زوجها ، ثم ينشر أحدهما سر صاحبه » ^(١) .

وإذا كان إفشاء أسرار الحياة الزوجية عموماً وما يخص الرجل أو يخص المرأة فيها قد حظره الإسلام ، فمن باب أولى وأشد حظراً وأخطر منعاً وتحريماً إفشاء أسرار الفراش ، وما يحدث بين الرجل وزوجته بخصوص ذلك .

وقد حذر النبي الكريم ﷺ من مثل هذا السلوك الشائن فقال لأصحابه وهم جلوس - رجالاً ونساءً - « ألا عسى أحدكم أن يخلو بأهله ، يغلق باباً ، ثم يرخي ستراً ، ثم يقضى حاجته ، ثم إذا خرج حدث أصحابه بذلك ، ألا عسى إحداكن أن تغلق بابها وترخي سترها ، فإذا قصت حاجتها حدثت صواحبها ، فقال امرأة سفهاء الخدين : والله يا رسول الله إنهن ليفعلن ، وإنهم ليفعلون ، قال ﷺ : فلا تفعلوا ، فإنما مثل ذلك مثل شيطان لقي شيطانه على قارعة الطريق ، فقضى حاجته منها ، ثم انصرف وتركها » ^(٢) .

فلتحذر النساء فى أحاديثهن الخاصة من التعرض لأسرار الفراش وللعلاقات الزوجية الخاصة، حتى لا تفضح أحداهن أنفسها ، وتعصى ربها ، وتفتن غيرها .

الإستهانة بكلام الزوج وأوامره :

إن استهانة الزوجة بكلام الزوج وأوامره فيه إيذاء كبير لمشاعره ، وعصيان لله تعالى الذى أمر بطاعة الزوج ، وحتى إن كان الزوج متسامحاً ، أو ليناً فى طباعه ، فهذا لا يعنى أن ذلك الأمر لا يؤذيه ، أو أن الزوجة لن يلحقها الوزر

(١) رواه مسلم .

(٢) رواه البزار وأحمد بمثله وأبو داود ، وهو فى صحيح الجامع الصغير ٧٠٣٧ .

من جراء ذلك ، لأن إيذاء الزوج بأى وسيلة من الوسائل من قبل زوجته إثم كبير ، ففضل الزوج على زوجته عظيم ، قال رسول الله ﷺ : « حق الزوج على زوجته أن لو كانت به قرحة فلهستها ما أدت حقه » ^(١) .

وقد جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله أنا وافدة النساء إليك، هذا الجهاد كتبه الله على الرجال ، فإن أصيبوا أثيبوا « يعنى نالوا الأجر والثواب » ، وإن قتلوا كانوا أحياءً عند ربهم يرزقون ، ونحن معاشر النساء نقوم عليهم فما لنا من ذلك ؟ فقال ﷺ : « أبلغى من لقيتى من النساء : أن طاعة المرأة الزوج واعترافاً بحقه ، يعدل ذلك ، وقليل منكن يفعله » ^(٢) .

فانظري أيتها الزوجة المخلصة كيف أن طاعتك زوجك واعترافك بحقه يعدل الجهاد فى سبيل الله ؟ .

فإن حدث منه ما تكرهين فتذكرى ذلك الحديث ، وتذكرى أن صبرك عليه من الجهاد ، وعاملية بالرفق واللين تكسبى قلبه ، واعلمى أن زوجك يحتاج منك إلى أن يشعر أنك تحترمينه ، فحاجة الرجل عامة إلى الإحترام ، أمر من خصائص الرجولة ، ويتفق فيه جميع الرجال ، لذلك نجد أن فى معظم المشاكل التى تحدث بين الزوجين تكون شكوى الزوج هى عدم احترام زوجته إياه !! .

وقد تتعجب الزوجة أو قد تنكر ذلك ونقول أنها تحترمه ، وهى لا تعلم أن عصيانها كلامه أو تنحيته جانباً طعن كبير فى كبريائه ، يشعره بعدم التقدير أو الإحترام ، وهو شئ صعب جداً على الرجل .

(١) صحيح الجامع الصغير .

(٢) رواه البزار .

ومما يشعر الزوج بعدم التقدير أو الاحترام ، علو صوت الزوجة وارتفاعه فوق صوت الزوج ، فهذا لا يصح في عرف الحياة الزوجية ، ونعرف أن الله سبحانه وتعالى جعل علو الصوت في حضرة النبي ﷺ محبط للعمل ، قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَنْ تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تَشْعُرُونَ ﴾ (٢) . (١)

وليس أقل من أن المرأة آثمة حين ترفع صوتها فوق صوت زوجها ، وهذه ابنة سعيد ابن المسيب - العالم العابد الزاهد - تقول : « ما كنا نكلم أزواجنا إلا كما تكلمون أمراءكم » ، ورفع الصوت لا شك فيه إيذاء للسامع وعدم تأدب معه في الحديث ، وهذا لا يعنى أن يتجبر الزوج على زوجته ، كلا ، ولكن لين الجانب من قبل الزوجة وخفض الصوت له أبلغ الأثر في تهدئة الأجواء وتهذبة النفوس » (٢) .

الإمتناع عن فراش الزوج

امتناع الزوجة عن فراش زوجها فيه طعن كبير في رجولته ، ودفع له لمعصية الله تعالى ، ومن هنا كان تحريم الإسلام على الزوجة أن تمتنع عن فراش زوجها عند دعوتها لذلك ، قال رسول الله ﷺ : « والذي نفسي بيده ، ما من رجل يدعو امرأته إلى فراشه فتأبى عليه ، فبات غضبان عليها ، لعنتها الملائكة حتى تصبح » (٣) .

فلتحذر الزوجة من غضب الله تعالى ، ولا تصطنع الأعذار عند دعوة

(١) سورة الحجرات الآية ٢٠ ، ٢١ .

(٢) انظر كتابنا « كيف تعيش حياة زوجية سعيدة » ط دار الإيمان ، الأسكندرية .

(٣) رواه مسلم .

زوجها إياها ، أما إن كانت مريضة حقاً ، ولديها من الأعذار ما يمنعها عن زوجها فلتخبره بذلك حتى لا يظن بها ظناً سيئاً ، لكن لا تجعل الشيطان يصور لها امتناعها عن زوجها كنوع من رد الإعتبار لها حين تكون غضبي من زوجها مثلاً ، فإن في ذلك مخاطر كثيرة على علاقتها مع زوجها ، وتطور للعلاقة نحو الأسوأ .

ولا يخفى أن شهوة الرجل كثيراً ما تغلب شهوة المرأة ، خاصة في عصر كثرت فيه الفتن ، ولذلك أمر الرسول ﷺ المرأة أن تستجيب لزوجها على أى حال كانت ، فقال : « إذا دعا الرجل زوجته إلى فراشه فلتجب ، وإن كانت على ظهر قتب - يعنى على ظهر بعير - » ^(١) .

وعنه ﷺ أيضاً : « إذا دعا الرجل امرأته لحاجته ، فلتأته ، وإن كانت على التنور - يعنى على الفرن - » ^(٢) .

والإسلام العظيم دين الفطرة ، حين شرع للمرأة تلبية رغبة زوجها أينما حل بالرضا والحب ، ولأن الرجل قد تعتريه نظرة خاطفة لامرأة أخرى فتعجبه فتقع في قلبه ، فتشتعل نيران الشهوة في نفسه وبين جنباته ، فمن يطفئ هذه النيران إن لم تكن هي زوجته ؟!

لذلك يقول رسول الله ﷺ : « إن المرأة تقبل في صورة شيطان ، وتدبر في صورة شيطان ، فإذا أبصر أحدكم امرأة - يعنى أعجبه - فليأت أهله ، فإن ذلك يرد ما في نفسه » ^(٣) .

(١) صحيح الجامع الصغير .

(٢) رواه أحمد وغيره .

(٣) رواه مسلم .

ومعنى أن المرأة تقبل فى صورة شيطان وتدبر فى صورة شيطان أن الشيطان يترىص بها ، ويزينها فى عيون الرجال ، فهى فتنة بالنسبة للرجال ، قال عليه الصلاة والسلام : « ما تركت فتنة هى أضر على الرجال من النساء » (١) .

وكون المرأة فتنة ، والشيطان يترىص بها دائماً ، فهى طريق الشيطان إلى نفسها ، وهذا هو تفسير قول عمر ابن الخطاب رضي الله عنه للنساء : « ياعدوات أنفسكن » يعنى أنكن طريق الغواية إلى أنفسكن .

ترك استئذان الزوج :

إذا كان واجب على المرأة أن تستأذن زوجها فى خروجها من بيتها للمسجد ، كما جاء فى الحديث : « إذا استأذنت المرأة زوجها إلى المسجد فلا يمنعها » (٢) ، فلا شك أن استئذان الزوج فيما دون ذلك أوجب ، وتركها الإستئذان محظور شرعاً عليها .

والإستئذان لا يكون فى الخروج من بيت الزوج فحسب وإنما كذلك فى دخول من يأذن به الزوج فقط إلى البيت ، وعدم الإذن لمن يكره ، وفى الحديث : « وحققكم عليهن ألا يوطئن فرشكم من تكرهون ، ولا يؤذن فى بيوتكم لمن تكرهون » (٣) .

كما أن المرأة لا يصح صيامها « النافلة » إن كان بغير إذن زوجها ، وفى

(١) رواه البخارى ومسلم .

(٢) رواه البخارى .

(٣) رواه الترمذى « صحيح الجامع ٧٨٨٠ » .

الحديث : « لا تصوم المرأة وزوجها شاهد - يوماً من غير رمضان - إلا بإذنه » ^(١) ، وذلك لأن صيامها النافلة بغير إذنه فيه تضييع لحقه عليها ، قال الفقهاء : « وإذا كان زوجها مسافراً فحضر فمن حقه أن تفطر وحقه مقدم على التطوع بالخير ، ويمكن القول بأن درء المفسدة مقدم على جلب المصلحة ، والمرأة المؤمنة مكلفة في هذا العصر بإطفاء الفتن التي أشعلتها الحضارة واستغلت فيها الغريزة الجنسية أسوأ استغلال » ^(٢) .

التساهل في دخول غير المحارم على الزوجة

يعتاد البعض من النساء السماح لبعض المعارف من الرجال أو الأقارب ، بالدخول والجلوس في المنزل في ظل غياب الزوج ، وذلك فيه من المفسد الكثير ، وهو شبهة عظيمة أمام الناس فضلاً عن حرمة الشرعية ، وفي الحديث الصحيح : « لا يدخلن رجل بعد يومى هذا على مغيبة » ^(٣) إلا ومعه رجل أو اثنان ^(٤) .

وذلك حتى لا تتحقق الخلوة ، فخلوة الرجل بالمرأة في أى مكان من المحرمات المنهى عنها ، وفي الحديث : « لا يخلون أحدكم بامرأة إلا مع ذى محرم » ^(٥) ، وقد تتصور المرأة أن دخول قريبها عليها شيء عادى ، ولا حرمة فيه ، أو دخول أخو الزوج بيت أخيه في حالة عدم وجوده كذلك من المباحات ، ولذلك كان النهى بخصوص « الحمو » وهو أخو الزوج أو قريبه

(١) رواه البخارى ومسلم .

(٢) « كنوز من السنة » الشيخ محمد الغزالى .

(٣) مغيبة : يعنى غائب عنها زوجها .

(٤) رواه مسلم .

(٥) رواه البخارى .

أشد ، وذلك لتساهل النساء فى ذلك ، فقال عليه الصلاة والسلام : « إياكم والدخول على النساء ، فقال رجل من الأنصار : يا رسول الله أ رأيت الحمى؟ ، قال ﷺ : الحمى الموت » (١)

يعنى دخول قريب الزوج أو الزوجة عليها وهى منفردة ، فيه من الخطورة ما يشبه موت الدين ، وذلك لخوف وقوع المخطور ، ولعدم إنكار دخوله من قبل الناس لتساهلهم فى ذلك الأمر ، وقد تقول الزوجة إن زوجى لا ينكر هذا ، ثم إن أخاه إذا أتى للزيارة فلم يجده يجلس فى غرفة « الضيوف » بكل احترام ، نقول : إن الشيطان يجرى من ابن آدم مجرى الدم فى العروق كما ذكر المعصوم عليه السلام ، وليس شرطاً أن يحدث شيئاً بين الرجل والمرأة فى الخلوة حتى تصبح حراماً ، إنها محرمة فى حد ذاتها لأنها باب للحرام ، وسبيل للشيطان ليلعب برأس الإنسان ، وما كان طريقاً للحرام فهو حرام ، فالنظرة بشهوة محرمة برغم أنها من الممكن ألا تؤذى الطرف الآخر ، لكن هى طريق للحرام ، ثم إن الزوج إذا كان لا ينكر هذا الأمر ويستخف به ، فلا بد أن يفهم أن هذا الأمر قد حرّمه الله تبارك وتعالى ، وأن فيه سداً للذريعة ، ودرءاً للفتنة ، وإبعاداً للشبهات ، وأن علينا أن نمثل لأمر الله تعالى ﴿ إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ﴾ (٢)

وعلى الزوجة أن تخبر زوجها بهذا ، وأنه لا يجوز أن يدخل أحد من غير محارمها عليها فى ظل غياب زوجها ويختلى بها ، ولنعلم أن المحرم هنا الخلوة ، أما إذا كان مع الزوجة أحد محارمها لم تتحقق الخلوة ، كأن كان مع الرجل

(١) رواه البخارى .

(٢) سورة النور الآية ٥٧ .

إخوته مثلاً ، أو مع الزوجة إختوتها فلا خلوة ، لأن الخلوة أن يجتمع رجل وامرأة في مكان ما ويأمنان على نفسيهما أن يراهما غيرهما .

وصف المرأة امرأة أخرى لزوجها

ومن الأمور التي حظرها الدين الحنيف أن تصف الزوجة لزوجها امرأة أخرى كأنه يراها ، فتذكر محاسنها المادية لزوجها كأنه ينظر إليها ^(١) .

لأن ذلك فيه من الفتن والمفاسد الكثير ، ويمكن أن تقع المرأة الموصوفة في قلب الزوج ، وكما ذكرنا مفاسد وصف المرأة لزوجها للأخريات ، فكذاك مفاسد ، وصف المرأة المرأة الأخرى لزوجها تشبه تلك المفاسد إلى حد بعيد ، وذلك لكون الإنسان ينظر إلى الشخص الموصوف من جانب واحد وهو الجانب الإيجابي ولا يرى فيه الجانب السلبي ، وربما كانت حسنات الموصوفة محببة للزوج ، فيتجه قلبه نحوها ، وبعض الرجال فضوليين يريدون التعرف على أخبار وأحوال صويحبات زوجاتهم ، فيسألونهم عن صفاتهن الخلقية والخلقية ، ولا شك أن الحديث عن المرأة عموماً محبب إلى الرجل ، ويساعد الشيطان في تزيينه ، ومحاولة إضفاء الشرعية عليه ، والبأس الحق بالباطل ، ولتعلم كل امرأة أن المجالس بالأمانات ولا يجوز لها إخبار زوجها بصفات امرأة أخرى أو محاسنها أو حتى مساوئها ، أو طريقة كلامها أو الأشياء المحببة إليها وغير المحببة إليها ... إلخ ، فما يدور بينها وبين غيرها من الأسرار التي ينبغى أن لا يطلع عليها غيرها ، وفي الحديث : « المجلس بالأمانة إلا ثلاثة مجالس : مجلس سفك دم حرام ، أو فرج حرام ، أو اقتطاع مال بغير حق » ^(٢) .

(١) فتح الباري ٩ / ٢٥٠ ، .

(٢) رواه أبو داود .

الأخذ من مال الزوج بغير إذنه

إن خلق الأمانة من أعظم الأخلاق ، وأشدّها تأثيراً في المجتمع ، والمرأة في بيت زوجها أمانة على ماله وعباله ، وتضربها في ماله سواء بالأخذ منه بغير إذنه ، أو بالإسراف في إستخدامه فيه ضياع للأمانة المحملة على عاتقها ، وفي الحديث الشريف : « ألا أخبركم بخير ما يكنز المرء ؟ المرأة الصالحة ، إذا نظر إليها سرته ، وإذا أمرها أطاعته ، وإذا غاب عنها حفظته في نفسها وماله » ^(١) .

وعن رسول الله ﷺ أيضاً قوله : « والمرأة راعية في بيت زوجها ومسؤولة عن رعيتها » ^(٢) ، وقد عدّ الفقهاء أخذ المرأة من مال زوجها بغير إذنه نوعاً من السرقة المحرمة ، لكنهم اختلفوا في مسألة : هل تقطع يد الزوجة إن أخذت شيئاً من مال زوجها بغير إذنه ؟ وتعتبر أدق : هل تقطع الزوجة في سرقة مال الزوج ؟ ! .

قال أبو حنيفة ^(٣) وإحدى الروايات عن الشافعي أن الزوجين لا يقطع أحدهما في سرقة مال الآخر لعدم توفر شرط « الحرز » ، أو لوجود الشبهة « عند الشافعي » ، ويرى مالك أن يقطع أيّاً من الزوجين إن سرق من مال الآخر بشرط أن يكون المال « محرز » يعني في مكان يأمن فيه أحدهما أن تمتد يد الآخر عليه ، أما الظاهرية ^(٤) ، فيرون القطع لأى من الزوجين في سرقة

(١) رواه أبو داود والترمذى .

(٢) متفق عليه .

(٣) انظر « فتح القدير ٢٣٨/٤ وما بعدها » الشوكاني .

(٤) انظر المحلى ٣٤٣/١١ وما بعدها ، ابن حزم الظاهري .

مال الآخر سواء كان هذا المال « محرراً أو غير « محرراً » طالما أن الآخر لم يأذن بأخذه .

تتبع البدع والخرافات :

يكثر بين النساء وخاصة المتزوجات والمرضعات والوالدات الاعتقاد في بعض الأمور - التي لا تنفع ولا تضر - أنها قد تكون سبباً في منعهن من الحمل أو من الرضاعة السليمة أو غير ذلك ، وتلك الأمور من الخرافات التي توارثتها المرأة عن أمها أو أختها الكبرى ... وتضع بعضهن سلسلة معينة حول رقبتها أو « حزام » حول خصرها أو « حلقة » في يدها أو غير ذلك من الأمور التي يعتقدن أنها تحميهم من الآثار الناجمة عن ذلك .

فمثلاً تضع بعض النساء حول رقبتها أو حول يدها حلقة بها ما يسمونه « سبع حبات » اعتقاداً منهن أنها سوف تحميهم من الإجهاض - أثناء الحمل - أو أنها سوف تحميهم من عيون النساء الأخريات بعد الولادة .

ولتعلم كل امرأة أن هذا كله من البدع والمنكرات التي حرمها الإسلام أشد التحريم ، بل ودعا على من يفعلها ، فقال عليه الصلاة والسلام : « من علق تيممة فلا أتم الله له ، ومن علقه ودعه فلا ودع الله له » ^(١) .

وفي رواية للحديث : « من علق تيممة فقد أشرك » .

وقد رأى النبي ﷺ رجلاً في يده حلقة ، فقال ما هذه ؟ قال الرجل : من الواهنة ، فقال ﷺ « انزعها فإنها لا تزيدك إلا وهناً ، فإنك لو مت وهي عليك ما أفلحت أبداً » ^(٢) .

(١) ، (٢) أحمد في مسنده ، وانظر « كتاب التوحيد » للإمام / محمد بن عبد الوهاب ، ط السعودية .

وإذا قلت لبعض النساء : لم تضعين هذه الحلقة فى يدك ؟ لقالت لك :
إننى أعلم أنها لا تضر ولا تنفع ، ولكنى أضعتها خوفاً من عيون الناس !! .

إذن فكيف أنك تعرفين إنها لا تضر ولا تنفع ثم تقولين : أنها تحميكي
من عيون الناس ؟!! ، إنه ضعف الإيمان ، واعتقاد فى أمور من الشرك الأصغر
فلتنزع كل من تلبس مثل هذه الأمور عن نفسها ، ولتلقها على الأرض كما
فعل رسول الله ﷺ مع الرجل ذاك ، ولتعلم أن النفع والضرب بيد الله وحده ،
وأن مخالفة أمره فى مثل هذه الأمور ليست بالشئ الهين أو السهل ولكنها
عظيمة عند الله تعالى ، فلتبتعد عنها كل امرأة مسلمة ، ولتتق الله .

ويدخل فى هذه الأمور المحاولة - عبثاً لمعرفة الغيب « ولا يعلم الغيب إلا
الله » عن طريق الذهاب لبعض الدجالين أو من يقرأ « الفنجان » أو يضرب
« الرمل » أو غيرهم من المنجمين ، وفى الحديث « من أتى عرافاً أو كاهناً
فصدقه بما يقول ، لم تقبل له صلاة أربعين يوماً » ^(١) .

وعنه ﷺ قوله : « ليس منا من تطير أو تطير له ، أو تكهن أو تكهن له ،
أو سحر أو سحر له ، ومن أتى كاهناً فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل
على محمد » ^(٢) .

قال ابن تيمية : « العراف : اسم للكاهن والمنجم والرمال ونحوهم ممن
يتكلمون فى معرفة الغيب » .

(١) الحديث فى صحيح مسلم .

(٢) رواه البزار والطبرانى فى الأوسط بإسناد حسن .

طلب الطلاق أو الخلع لغير سبب يقتضيه :

لقد أوصى الإسلام المؤمنين بحسن معاشرة أزواجهن ، والصبر على لأوائهن ومحاولة إصلاح ما أعوج من أخلاقهن وصفاتهن ، قال الله تعالى : ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾ (١) .

ولم يجز للمسلم أن يتسرع في طلاق زوجته ، بل حثه على الصبر عليها ، فإن كره منها خلقاً فإن هناك أخلاقاً أخرى يحبها فيها ، وليس هناك من تعدم حسناته ، وليس هناك من ليس له مثالب وعيوب ، وفي الحديث الصحيح « لا يفرك مؤمن مؤمنة ، إن كره منها خلقاً رضى منها خلقاً آخر » (٢) ، هذا بالنسبة للزوج ، ومن المفترض أن الزوجة تكون أشد صبراً على أخلاق زوجها ، ولا تتسرع بمحاولة إنهاء العلاقة الزوجية ، وتدمير الأسرة ، ولتتحلى بالصبر على الزوج ، وعلى ظروف الحياة المختلفة ، ولا تخون العشرة ، ولتنظر إلى الأمور نظرة بعيدة ، ولا تتسرع عند لحظة الغضب فتطلب الطلاق من زوجها ، أو تطلب منه الطلاق لمحاولة تعجيزه ، أو فرض أمر ما عليه ليرضى به غضباً عنه ، لذلك حذر النبي ﷺ المرأة من فعل ذلك فقال عليه الصلاة والسلام : « أيما امرأة سألت زوجها الطلاق فحرام عليها رائحة الجنة » (٣) ، وفي بعض طرق الحديث « من غير بأس » ، يعني من غير سبب واضح يقتضى هذا الأمر ويستأهله .

(١) سورة النساء الآية ١٩ .

(٢) رواه مسلم .

(٣) رواه أصحاب السنن وصححه ابن خزيمة وابن حبان ، وصححه الألباني .

ومع صدور قانون الخلع ، وإعطاء المرأة حق أن تختلع من زوجها بمجرد اعترافها أمام القاضي بأنها تبغض الزوج ولا تطيق معاشرته ، تزداد المشكلة تفاقمًا لأن الطريق أمام المرأة أصبح سهلاً ، وهذا يحتاج لتقوى وإيمان من المرأة حتى لا تطلب فراق زوجها لأسباب لا تستحق ذلك ، أو لتتجس زوجاً غيره أكثر مالا وثراءً ، لتبنى سعادتها على هدم أسرة ، وتشريد أولاد ، وتعاسة فلذات الأكباد ، لذلك كان التحذير النبوي الشريف من هذا الأمر حين قال رسول الله ﷺ : « المختلعات هن المنافقات » ^(١) ، ويحمل هذا الحديث على من تطالب بالخلع من زوجها لغير سبب يقتضيه .

قال صاحب نيل الأوطار :

« وأحاديث الباب قاضية بأنه يجوز الخلع إذا كان ثم سبب يقتضيه ، فيجمع بينها وبين الأحاديث القاضية بالتحريم بحملها على إذا لم يكن ثم سبب يقتضيه » ^(٢) .

وهذا الموضوع يحتاج إلى صفاء النيات والقلوب ، لأن العلاقة الزوجية لها أسرارها ، ولن يستطيع أحد تحديد الأمر بدقة ، ولتحذر الزوجة من مكاييد الشيطان ، لأن التفريق بين الزوجين من أحب الأعمال إلى إبليس ، ويكافئ عليه من يفعله من الشياطين ولتحذر المرأة شياطين الإنس فإنهم اليوم أشد مكرًا ودهاءً من شياطين الجن .

(١) رواه أحمد والنسائي من حديث أبي هريرة ، وصححه الألباني في صحيح الجامع ١٩٣٤ هـ .

(٢) انظر : نيل الأوطار ، ٢٥١/٦ هـ الإمام الشوكاني .